(٢٧)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م

١- موظف - وقف عن العمل - مدى أحقية الموظف في صرف رواتب فترة وقفه عن العمل في الفترة ما بعد تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، وحتى تاريخ صدور قرار عودته إلى العمل .

قرر المشرع أن كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، إلا إذا كان الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائيا بالعقوبة . الأصل المستقر عليه أنه لا يترتب على وقف الموظف عن عمله فصم رابطة الوظيفة بجهة عمله ، إذ تظل تلك الرابطة قائمة دون انفصام ، بحيث إذا انقضت مدة الوقف المقررة يعود الموظف إلى جهة عمله - إذا كان المانع الذي حال بين الموظف وتسلمه عمله ومباشرة أعباء وظيفته مرده إلى جهة الإدارة ولا يد للمعروضة حالته فيه - مؤدى ذلك - اعتبار الموظف في حكم من تسلم وباشر العمل من حيث استحقاق الراتب المقرر له - تطبيق .

٢- موظف - شروط شغل الوظيفة .

قرر المشرع شروطا لشغل الوظائف العامة وهي شروط يتعين أن تتوافر ابتداء فيمن يعين في الوظائف العامة ، وتكون متوفرة طوال فترة شغله هذه الوظيفة ، ومن ثم فإن افتقاد الموظف لأي من الشروط التي تم تعيينه على أساسه من شأنه إنهاء خدمته ، لعدم توافر أهليته القانونية لشغل الوظائف العامة – تطبيق .

٣- جريمة - جريمة مخلة بالشرف والأمانة - مناط اعتبارها كذلك .

المستقر عليه أن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة يتعذر تحديدها بمعيار جامع مانع ، لأن الأمر في اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف والأمانة يتصل بعناصر واعتبارات عدة مختلفة من أهمها : طبيعة العمل الذي يتولاه المحكوم عليه ، ونوع الجريمة وما تنم عنه ظروف ارتكابها من ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى قانونية صرف رواتب الفاضل/..... في الفترة ما بعد تنفيذ العقوبة الصادرة ضده ، وحتى إصدار قرار عودته للعمل .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته يعمل أمين سر بالمحكمة الابتدائية بـ..... ، وسبق إدانته بجنحة المساس بالنظام العام باستخدام الشبكة المعلوماتية ، فضلا عن جنحة بث روح الشقاق بواسطة النشر ، حيث قضت المحكمة الابتدائية بسجنه لمدة عام و(٦) ستة أشهر وتغريمه (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولدى الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية ، قضت الأخيرة بتأييد الحكم المستأنف مع الاكتفاء بتنفيذ(٣) ثلاثة أشهر من العقوبة المقضي بها ووقف باقي العقوبات .

وتذكرون أن المذكور باشر العمل بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨م ، حيث تم إخطاره من دائرة الموارد البشرية بمجلس الشؤون الإدارية للقضاء بعدم مباشرة العمل حتى صدور قرار بشأنه ، واستمر وقفه عن العمل إلى حين عرض الموضوع على لجنة شؤون الموظفين بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨م ، والتي أوصت بإبقائه في العمل ، وعدم إنهاء خدمته .

وإذ تطلبون الرأي حول مدى أحقية المعروضة حالته في رواتبه الموقوف صرفها خلال فترة وقفه عن العمل ابتداء من انقضاء مدة تنفيذ عقوبته ، وحتى إصدار قرار عودته إلى العمل .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي : أ - (....). ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره (.....)" .

وتنص المادة (١١٢) من القانون ذاته على أنه : "كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عملة مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٤٠و ١٤٩)" .

وتنص المادة (١٤٠) من القانون ذاته على أنه : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية : أ- (....). و- الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان لرئيس الوحدة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين " .

وتنص المادة (١٤٩) من القانون ذاته على أنه : " مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند (و) من المادة (١٤٠) إذا صدر على موظف حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائيا بالعقوبة " .

والبين مما سبق ، أن المشرع قد قرر شروطا لشغل الوظائف العامة وهي شروط يتعين أن تتوافر ابتداء فيمن يعين في الوظائف العامة ، وتكون متوفرة طوال فترة شغله هذه الوظيفة ، ومن ثم فإن افتقاد الموظف لأي من الشروط التي تم تعيينه على أساسه من شأنه إنهاء خدمته ، لعدم توافر أهليته القانونية لشغل الوظائف العامة ، كما قرر أن كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة ، إلا إذا كان الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائيا بالعقوبة .

وحيث إنه ، ولما كان المستقر عليه أن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة يتعذر تحديدها بمعيار جامع مانع ، لأن الأمر في اعتبار جريمة ما مخلة بالشرف والأمانة يتصل بعناصر واعتبارات عدة مختلفة من أهمها: طبيعة العمل الذي يتولاه المحكوم عليه ، ونوع الجريمة وما تنم عنه ظروف ارتكابها من ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثر بالشهوات والنزوات أو سوء السيرة .

وحيث إنه ، ولما كان الأصل المستقر عليه أنه لا يترتب على وقف الموظف عن عمله فصم رابطة الوظيفة بجهة عمله ، إذ تظل تلك الرابطة قائمة دون انفصام ، بحيث إذا انقضت مدة الوقف المقررة يعود الموظف إلى جهة عمله .

وحيث إن المعروضة حالته قد أدين بجنحة المساس بالنظام العام باستخدام الشبكة المعلوماتية ، فضلا عن جنحة بث روح الشقاق بواسطة النشر ، وقد صدر بشأنه قرار القرار رقم ٢٠١٦/١٠٧ بوقفه عن العمل اعتبارا من ٢٠١٦/٣/١م ولغاية ٢٠١٦/٥/٤م ، وهي مدة سجنه تنفيذا للحكم الصادر ضده ، وأنه عقب هذا

التاريخ قد باشر العمل بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨م ، إلا أنه تم منعه من ذلك من قبل دائرة ..... بمجلس ..... دون أن يسند إليه ما يستوجب مؤاخذته تأديبيا ولم يصدر بحقه أي قرار ، ومن ثم فإن المانع الذي حال بين العامل وتسلمه عمله ومباشرة أعباء وظيفته مرده إلى جهة الإدارة ولا يد للمعروضة حالته فيه ، بما مؤداه اعتبار المعروضة حالته في حكم من تسلم وباشر العمل من حيث استحقاق الراتب المقرر له .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية الفاضل/..... في رواتبه طيلة فترة وقفه عن العمل في الفترة ما بعد تنفيذ العقوبة الصادرة ضده وحتى تاريخ صدور قرار عودته إلى العمل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٣٧٠٠٠٢٣٢٧١) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م